[292] دليلنا: أن الجواب متضمن للايجاب، فإذا قال زوجتكها فقال قبلت. معناه قبلت التزويج، وكان صحيحا. ألا ترى أنه لو قال: وهبت منك هذا الثوب، فقال: قبلت، صح، وعلم أن معناه قبلت الثوب. وكذلك في البيع إذا قال: قبلت، ولم يقل الشراء. وكذلك إذا قرره الحاكم على دعوى مدع، هل يستحقها عليك؟ قال: نعم. أجزءه، وكان معناه نعم هي له. مسألة 59: متى شرط خيار الثلاث في عقد النكاح، كان العقد باطلا. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: يبطلل الشرط، والنكاح بحاله (2). دليلنا: أن العقد حكم شرعي يحتاج إلى دلالة شرعية، ولا دلالة على ثبوت هذا العقد. مسألة 60: الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة. وبه قالت الأمة بأجمعها (3) إلا داود فانه قال: هي واجبة (4). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الامة، وخلاف داود لا يعتد به. وأيضا: فانه قد انقرض فبقي ما اتفقت عليه الأمة، وهو الاستحباب. وأيضا: فان إيجابها يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل على وجوبها، ولأن النبي صلى ا عليه وآله قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (5)

_____ (1) الام 5: 38 و 81، ومغني المحتاج 3: 226، والسراج الوهاج: 390، والمجموع 16: 250، والمبسوط 5: 94، وبداية المجتهد 2: 8. (2)
